

ورشة عمل - حكم الزواج

اختر الإجابة الصحيحة:

- (١) تأقت نفسه للزواج ولم يقدر عليه وأيقن الوقوع في الزنا.. ماذا يفعل؟
 - يصوم ويتعفف.
 - يستدين ما يعينه على الزواج؛ لئلا يقع في الحرام.
- (٢) قدر على الزواج وتيقن الوقوع في الزنا إن لم يفعل فالزواج في حقه..
 - مباح.
 - فرض.
- (٣) تيقنت ظلم الرجل والإضرار به إذا تزوجته، فالزواج في حقه..
 - سنة.
 - حرام.
- (٤) خاف الوقوع في الجور والضرر إن تزوج؛ لعجزه عن الإنفاق، فالزواج في حقه..
 - مكروه.
 - مباح.
- (٥) معتدل المزاج.. فلا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.
 - الزواج في حقه مستحب.
 - الزواج في حقه واجب.
- (٦) إذا كان الرجل شديد البخل يمنع الزوجة من مالها أو ماله، كان الزواج في حقه:
 - مباح.
 - مكروه.
 - سنة.
 - حرام.
- (٧) إذا خاف الشاب على نفسه الوقوع في الحرام، ولا قدرة لديه على الزواج ولم يساعده أحد، فعليه بـ:
 - مصاحبة البنات.
 - الصوم.
 - التعفف.
 - جميع ما ذكر.
- (٨) إذا كان العاقد مصاباً بمرض منفر:
 - فله أن يخبر الطرف الآخر.
 - فله ألا يخبر الطرف الآخر.
 - يجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يقوم باستشارة.
- (٩) إذا كان أحد العاقلين يعاني من مرض غير شديد (التهاب قصبات مزمن):
 - يحرم عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - يكره له أن يخبر الطرف الآخر.
 - يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.
 - لا يتوجب عليه أن يخبر الطرف الآخر.

- (١٠) ماتت الأم، فاحتاج الأب إلى الزواج، لكنه لا يملك نفقات الزواج، وابنه مليء..
- لزم الولد إعفاف أبيه بحمل النفقة.
 - زواج الأب مكروه لإعساره.
 - يحرم على الأب الزواج
 - لا شيء مما ذكر صحيح.
- (١١) المقصود بالقدرة على الزواج:
- القدرة الجسدية.
 - القدرة النفسية.
 - القدرة المالية.
 - جميع ما ذكر صحيح.
- (١٢) قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} والأيم: من لا زوج لها، أو من لا زوج له، والخطاب في {وأنكحوا}:
- للوالدين.
 - للأغنياء.
 - لولي الأمر.
 - جميع ما ذكر صحيح.
- (١٣) مما يعين على إعفاف النفس:
- الزواج.
 - الصيام.
 - غض البصر.
 - الاشتغال بالنوافل.
- (١٤) أخبرهم بأنه يملك داراً، وظهر لهم بعد العقد أنه مستأجرها:
- وقع في الإثم وعقده صحيح مع الكراهة.
 - وقع في الإثم وعقده باطل.
 - لا إثم عليه ما دام سيسكنها داراً.
 - لا شيء مما سبق صحيح.
- (١٥) أخبرتهم أن ابنتها طالبة في كلية الطب، وظهر لهم أنها طالبة معهد طبي:
- وقعت في الإثم وعقدها صحيح مع الكراهة.
 - وقعت في الإثم وعقدها باطل.
 - لا إثم عليها مادام الاختصاص متقارب.
 - لا شيء مما سبق صحيح.
- (١٦) مريضة بمرض الصرع، زوجها ولم يخبروا العاقد:
- يجب على الزوج القبول بها جبراً لخاطرهما.
 - يجب عليه نقض العقد.
 - يجوز له نقض العقد ويلتزم بدفع المهر.
 - يجوز له نقض العقد ولا يلتزم بدفع المهر.

—انتهت الأسئلة—